



قرار رقم (١٤٥٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٢٤

بشأن الموافقة لشركة / أزيموت للاستثمارات مصر ش.م.م

على مزاولة الأنشطة المرخص لها بما وذلك باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا
بجلسة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية

رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبية للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، ومتطلبات الامتثال،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية،
وعلى موافقة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية بجلستها رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرر

المادة (١): الموافقة لشركة / أزيموت للاستثمارات مصر ش.م.م على مزاولة الأنشطة المرخص لها بها باستخدام بعض

مجالات التكنولوجيا وذلك في المجالات التالية:-

(١) عمليات التحديد والتحقق والمصادقة الكترونياً.

(٢) عمليات التعرف على العميل الكترونياً.

وذلك من خلال شركة لومين سوفت المقيدة بسجل شركات التعهيد لدى الهيئة تحت رقم (١) .

(٣) عمليات إبرام عقود على منتجات مالية غير مصرفية الكترونياً من خلال النظام الداخلي للشركة.

(٤) عمليات التسجيل والحفظ والاسترجاع من السجلات الرقمية الكترونياً من خلال النظام الداخلي للشركة.

مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بالملحق المرفق بالقرار .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد بريد صالح



Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز



الملحق المرفق بالقرار رقم (١٤٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٢٤
بشأن الموافقة لشركة / ازيমوت للاستثمارات مصر ش.م.م
على مزاولة الأنشطة المرخص لها بها وذلك باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا

يتعين على الشركة الالتزام بما يلي :

- ١- الالتزام بخطة ونموذج الأعمال المقدمين للهيئة وان توافي الهيئة بتقرير شهري مفصل عن مدى التزام الشركة بتنفيذ الخطة الزمنية المعروضة من جانبها بشأن البنية التكنولوجية ونظم الحماية والتأمين وأطر العمل المعمول بها في الشركة.
- ٢- التزام الشركة باتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية الخاصة بأمن المعلومات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة.
- ٣- الالتزام بتمكين الهيئة من مراقبة التعاقدات المبرمة بين الشركة وعمالها لحظيا وإنشاء ماكينة رقمية افتراضية لصالح الهيئة ضمن منظومة السجل الرقمي الخاص بالشركة.